ISSN: 2523 – 1871

الحماية الدستورية للتراث الأثري في ليبيا

الدكتور: أحمد عيسى فرج الحاسي

أستاذ مساعد في إدارة وحماية الآثار والتراث الليبي جامعة عمر المختار

المستخلص

هذا البحث يتناول الجوانب القانونية والتشريعية لحماية التراث الأثري، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي في بعض جزئيات البحث، حسب متطلبات الدراسة. وتحاول الدراسة إظهار أهمية دسترة حماية التراث الأثري في ليبيا، من خلال استعراض المساعي الرامية لدسترة حماية الآثار والتراث في ليبيا وبعض دول العالم، وتعرض الدراسة التطور التاريخي لهذه المساعي، وصولا إلى الدستور الليبي المقترح، حيث أن المواد المقترحة حول حماية التراث الثقافي في مسودة الدستور مثالية إلى حد كبير، ولكن حجم التحديات والاعتداءات التي يتعرض لها التراث خلال السنوات الماضية، هو ما قاد لتحقيق هذه الخطوة الهامة، ولكن يظل القصور مصاحباً لقانون حماية الآثار الليبي، ويجب العمل على تقويته.

الكلمات المفتاحية:

التراث الأثري – الدستور – مصلحة الآثار – المراقبات

المقدمة:

تُعد دولة ليبيا من أغني دول العالم بالتراث الأثري، الذي يعود لمراحل تاريخية مختلفة، حيث تنتشر آثار تعود لعصور ما قبل التاريخ في البلاد في عدة مواقع؛ مثل: كهف هواء افطيح، و حقفة جازوفا، وكهف المقرنات، وحقفة الطيرة، ومواقع الفن الصخري فى سلسلة جبال أكاكوس، وجبال العوينات، ووادي ماتخندوش، وغيرها الكثير.

كما شكل التراث الأثري الفنيقي والروماني تنوعا غاية في الروعة والخصوصية في غرب البلاد، وأهم مواقعه في (لبدة الكبري، صبراتة)، وفي شرق البلاد ينتشر التراث الأثري الإغريقي، والذي يتمازج

مع التراث الأثري الروماني، ويكونا معا نسيجا غاية في الروعة، يظهر بوضوح في قورينيا وأبولونيا وبطولمايس.

ولكن للأسف الشديد لم يحض هذا التراث العظيم بما يليق به من اهتمام وحماية، بل صار مهدداً بالضياع والاندثار؛ وذلك لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:

- التطرف والاعتقاد بوجوب هدم الأضرحة والآثار.
- أفكار موروثة من نظام القذافي " بأن الآثار لا تعني إلا بقايا للاستعمار".
- الطمع والرغبة في المتاجرة بالآثار.
- التجريف للمواقع الأثرية وما يتعلق بقضايا حقوق الملكية.

مشكلة البحث وأهدافه:

هذا البحث يتناول الجوانب القانونية والتشريعية لحماية التراث الأثري، وهذه الجوانب تُعد أهم أسس الحماية، فهي تمثل الردع وتترتب وفقها جوانب الحماية الأمنية، وفي ليبيا ظهرت أول ملامح حماية التراث الأثري القانونية منذُ فترات مبكرة من تاريخ قيام الدولة الليبية، إلا أن الدساتير الليبية المتعاقبة لم تتطرق لهذا الجانب على الإطلاق، هذا البحث سيحاول إظهار أهمية دسترة حماية التراث الأثري في ليبيا، ويستعرض المساعي الرامية لدسترة حماية الآثار والتراث في ليبيا.

أسئلة الدراسة:

يمكن تلخيص أسئلة الدراسة في ثلاثة أسئلة هي:

1. ما مدى أهمية دسترة حماية التراث الأثري في ليبيا؟
2. ما هي الجهود التي بذلت من أجل دسترة حماية التراث الأثري في ليبيا.
3. هل المواد الدستورية (بمسودة الدستور الصادر عن الهيأة التأسيسية لمشروع الدستور الليبي) المتعلقة بحماية الآثار والتراث الليبي – سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر – كافية كنص حماية دستوري؟
4.

أقسام البحث:

وفي هذا البحث سوف نتناول الحماية الدستورية للتراث الأثري، عبر المحاور الآتية:

1. لمحة عن أهمية دسترة حماية التراث الأثري.
2. رحلة المطالبة بدسترة حماية التراث الأثري في ليبيا.
3. قراءة في مخرجات الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتقييمها.
4. مقارنة بين مواد حماية التراث الأثري في الدستور الليبي المنجز وبين المواد ذات العلاقة في دستور كل من مصر وتونس (اللتين مرتا بالظروف السياسية ذاتها).

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي في بعض جزئيات البحث، حسب متطلبات الدراسة.

مصطلحات البحث:

التراث الأثري Archaeological heritage:

إن مفهوم التراث الأثري موجود أساسا في القانون الدولي كمجموعة فرعية لمفهوم الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي، الذي يتشكل من المباني والمواقع الأثرية واللقى والتحف والمصنوعات اليدوية، وكل ما يحميه القانون بشكل عام، ولكن المعنى العلمي أوسع بكثير؛ حيث يشمل كل البقايا حتى البيئية منها. ويتعدى هذا ليشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه. والإقرار بشأن تصنيف ما هو مهم ومحمي قانونا، وما هو محمي أخلاقيا يكون وفق قيم كل مجتمع في حد ذاته، وبالتالي لا يوجد تعريف واحد مثالي للتراث الأثري، ومصطلح التراث الأثري هو تخصيص للتراث الثقافي المادي؛ للخروج من إقحام التراث غير المادي (المعنوي). انظر الشكل رقم (1)؛ للتعرف على تصنيف التراث.

التراث الثقافي		التراث الطبيعي
التراث المادي	التراث غير المادي	مادي وغير منقول
غير المنقول / المنقول		
الأعمال المعمارية المعالم المواقع الاثرية المراكز التاريخية مجموعات المباني التراثية المشاهد الثقافية المحميات والحدائق التاريخية حدائق النبات الآثار الصناعية	مقتنيات المتاحف المكتبات الأرشفة (السجلات)	الموسيقى الرقص والفلكلور الادب المسرح التقاليد المحلية العلوم والتكنولوجيا الحرف الشعائر الدينية	المحميات الطبيعية والمائية ذات الأهمية الإيكولوجية. التكوينات الجيولوجية والطبيعية. مواقع الطبيعة الخلابة.

الشكل رقم (1)

شكل رقم (1) جدول توضيحي لأنواع التراث وتصنيفاته (فرج، 2017)

الدستور Constitution:

تقول عنه المعاجم اللغوية العربية بأنّ الدستور هو: "القاعدة يُعمل بمقتضاها، والدفتر تُكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم" (المعجم الوسيط، 2004، ص283). وهي كلمة من أصل فارسي تعني الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك. وهو شامل لكل جوانب الحياة العامة، وتنظيم السلطة وكيفية ممارستها، وهو بذلك مصدر كل القوانين المنظمة للحياة العامة (الكبتي، 2014). وما يعنينا هنا القواعد الحاكمة التي يتضمنها الدستور، وتكون مصدراً لقوانين حماية الآثار، والفصل بين تعارضها، وقوانين الملكية باعتبار الآثار ليست مجرد أدوات لمصدر التاريخ، وإنما هي ثروة قومية.

مصلحة الآثار Department of Antiquities:

هي المؤسسة الليبية التي تشرف على إدارة الآثار في ليبيا، وهي مؤسسة ذات تاريخ عريق يعود تأسيسها إلى عام 1914م.

المراقبات Superintendencies (المراقبة Superintendency):

هي فروع مصلحة الآثار في البلاد، وعددها الآن مختلف؛ نتيجة لما آلت إليه أوضاع مصلحة الآثار في ليبيا من انقسام إلى مصلحتين، إحداهما في شرق البلاد، والآخر في غربها، ولكل منها تقسيمها الإداري الخاص بها.

لمحة عن أهمية دسترة حماية التراث الأثري:

لاشك في أن اغلب دول العالم تسعى لحماية تراثها الثقافي بكل الوسائل التشريعية الممكنة، فالكثيرة من هذه الدول وضعت مواداً ضمن دساتيرها؛ لحماية التراث الأثري، وليصبح التراث الأثري محي دستوريا، فعلي سبيل المثال لا الحصر، المادة 117 في الفقرة (S) الدستور **الإيطالي**، التي تقول: "حماية البيئة والنظام البيئي والتراث الثقافي" (Italy's Constitution of 1947) ، فقد جعل الدستور **الإيطالي** للتراث الثقافي أهمية البيئة وإلزام الحكومة بحمايته.

وفي المادة 37 في دستور **كازاخستان**: "يجب علي مواطني جمهورية كازاخستان تقديم الرعاية؛ لحماية التراث التاريخي والثقافي، والحفاظ على الآثار، والتاريخ والثقافة" (Kazakhstan's Constitution of 1995) ، نلاحظ هنا محاولة مهمة في دستور **كازاخستان** عبر حث المواطنيين علي حماية التراث الثقافي، فالمواطن هو أساس الحماية.

المادة 9 في دستور **كوسوفو**: "جمهورية كوسوفو: تضمن صون و حماية التراث الثقافي والديني" (Kosovo's Constitution of 2008).

المادة 48 الفقرة (2) في دستور جمهورية **قيرغيزستان**: "يجب على الدولة ضمان الحفاظ على المعالم التاريخية، وكذلك المواد الأخرى من التراث الثقافي" (Constitution of Kyrgyz Republic's 2010).

المادة 23 في دستور **لاوس**: "الدولة تشجع الأنشطة الثقافية والفنون الجميلة والاختراع، وتدير وتحمي التراث الثقافي والتاريخي و الطبيعي، وتحافظ على التحف والأماكن التاريخية" (Laos's Constitution of 1991).

وهذا يبيّن أنّ دساتير كل من كوسوفو، و قيرغيزستان، ولاوس تتفق في أنّ الدولة ملزمة بحماية التراث الثقافي.

المادة 149 في دستور **النيجر**: "تمارس الدولة سيادتها على الموارد الطبيعية، ويجب أن يتم استغلال وإدارة الموارد الطبيعية بشفافية، والأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، والتراث الثقافي، وكذلك الحفاظ على مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية" (Niger's Constitution of 2010) ، وهذا يؤكد على جانب مهم جدا، وهو حق الأجيال القادمة في التراث.

المادة 13 في الدستور **العماني**: "ترعى الدولة الحفاظ على التراث الوطني، وتشجيع العلوم والفنون والآداب والبحث العلمي، والمساعدة في نشرها" (Oman's Constitution of 1996)، ربط التراث الوطني بالعلوم والفنون والآداب والبحث العلمي، هو تاكيد على القيمة الحقيقية للتراث.

في دستور **مصر** في المادة 49 تقول: "تلتزم الدولة بحماية الآثار، والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها، والإشراف عليها. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

وفي المادة 50 –أيضا– تنص علي أهمية التراث **المصري**، والتزام الدولة بحمايته (دستور مصر 2013).

أما الدستور **التونسي** ففي الفصل 42 الذي عنوانه " الحق في الثقافة مضمون"، ورد فيه بخصوص التراث الثقافي النص الآتي: "تحمي الدولة الموروث الثقافي، وتضمن حق الأجيال القادمة فيه" (دستور تونس 2014).

رحلة المطالبة بدسترة حماية التراث الأثري في ليبيا:

تاريخ دسترة حماية الآثار والتراث في ليبيا:

تجدر الإشارة –هنا– إلى أن الاهتمام بحماية الآثار في ليبيا كان كبيراً، منذُ أن أدرك المستعمر الإيطالي أهمية التراث الأثري في ليبيا وغناه، حيث أُنشئَ أول إدارة للآثار بتاريخ: 24 \ 9 \ 1914 م، وقرار تنظيم عمل الحفريات والخدمات ذات الصلة بالمواقع الأثرية.

وبعد ذلك قرار حكومي في 28 أكتوبر 1915م، من قبل الجنرال أميليو Ameglio لدعم هذه المؤسسات المعنية بالتراث الأثري (Goodchild،1976، p. 308).

أما خلال فترة الإدارة البريطانية، فقد تلقت القيادة العسكرية التابعة لها في القاهرة في 19يناير 1943م ما يفيد بأن هناك إهمالا فيما يخص البوابات الرئيسية في قورينى (شحات) حيث تترك مفتوحة، حيث جاءت تعليمات للمسؤول السياسي بأن يفعل ما في وسعه؛ لمنع أي شخص من الإقامة في الأماكن المغلقة؛ لغرض الحفاظ على الآثار(Goodchild،1976، .331 p).

وبعد إعلان استقلال ليبيا عام 1951م، صدر مرسوم ملكي عام 1953م ينظم حماية الآثار، وقد تعززت حماية الآثار في ليبيا عبر قانون الآثار الصادر عبر مرسوم ملكي في الأول من يوليو 1968م (Royal Decree Law of Antiquities). وفي عام 1983 م صدر قانون رقم (2) الخاص بحماية الآثار عن المؤتمر الشعبي العام (السلطة التشريعية في ليبيا آنذاك). ثم أعقبه قانون رقم (3) لسنة 1995م وهذا القانون لا يزال ساري المفعول، ويعمل به حتى الآن في ليبيا (عبدالكريم، 2018، ص51).

أما بعد ثورة فبراير فلم يرد أيّ نص يتعلق بالتراث في الإعلان الدستوري الصادر يوم 3 أغسطس 2011 م، وهذا الإعلان – في الواقع– معني بترتيب العملية السياسية؛ للوصول إلى الدستور الدائم.

وبالمقابل –للأسف– ليس لدى الدولة الليبية تاريخ في جانب حماية التراث دستورياً، ففي دستور إمارة برقة الصادر في 1949 لم ترد فيه أي إشارة لحماية التراث والآثار، ولم يتغير الحال في دستور المملكة الليبية المتحدة؛ الصادر في 7 أكتوبر 1951م، ولم تتضمن التعديلات التي أجريت عليه في 1963م، أي تغيير في هذا الجانب. وعند تعطيل العمل بالدستور سنة 1969 من قبل الانقلابيين، لم يعد لليبيا دستور.

وعند انتخاب الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وعَقْدِ أول اجتماع لها في يوم الإثنين الموافق 21 أبريل لعام 2014 م (http: //archive2. libya-al-mostakbal. org) ، تواصل بعض المتخصصين في التراث والآثار مع الهيأة؛ لضمان تحقيق مطلبهم بدسترة حماية التراث والآثار، وقد وضحت سجلات الهيأة أن ثمة مقترحات في هذا الشأن قد قُدمت منذُ 17\11\2014 م، فقد ورد تحت

رقم تسلسل 47 أول مقترح لتضمين مواد دستورية ترتبط بالآثار والتراث، ووجوب حمايته بعنوان "مقترح الآثار والتراث الليبي في الدستور"، قدمه الباحث، وتحت رقم 57 قدمت مراقبة آثار بنغازي مقترحها في الشأن ذاته، وتحت رقم 177 قدمت الجمعية الليبية للآثار والتراث مقترحها الداعم لذات المساعي (http: //www. cdalibya. org). في 24 مايو 2014 أعلنت الهيأة عن توصلها لإنجاز الخارطة الدستورية، التي تنص على المبادئ التوجيهية الآتية:

"ملكية الشعب الليبي للثروات الطبيعية"، و "حماية الموروث الحضاري والثقافي واللغوي المتنوع" (الموقع الرسمي للهيأة التأسيسية لصياغة الدستور).

وفي يوم الأربعاء 24 ديسمبر 2014م أصدرت الهيأة بياناً صحفياً، هنأت من خلاله الشعب الليبي بمناسبة الذكرى الثالثة والستين لاستقلال ليبيا، مؤكدة أنها تسعى جاهدة؛ لإنجاز مشروع توافقي لكل الليبيين دون تمييز، وضمن هذا البيان طرحت على الشعب الليبي المقترحات الأولية للجان النوعية، ووضحت أنها ترحب بالملاحظات والانتقادات فيما يتعلق بهذه المقترحات، التي سوف تساهم في توضيح أوجه القصور، وتكون مصدراً مهماً في أثناء أعمال إعادة النظر فيها، قبل إحالتها للهيأة، وعرضها للنقاش (عبد الكريم ، أحمد، ص8).

المقترحات الأولية للجان النوعية:

ما يهمنا هنا في هذه المقترحات: مقترح (لجنة الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية) الموجود ضمن باب الحريات والحقوق، الذي اعتُمِدَ بالجلسة الثالثة والأربعين، المنعقدة بتاريخ 09 نوفمبر 2014م، بمقر الهيأة بمدينة البيضاء، وقد جاء فيه –ما يتعلق بالتراث والآثار– الآتي:

"التعدد الثقافي" ضمن مادة رقم (. . .) – لم تعط رقما آنذاك؛ لأنها مازالت مجرد مقترحات– التعدد الثقافي كان هو عنوان الجزء الذي خصص للحديث عن الآثار والتراث، ضمن ملف الثقافة والحقوق المتعلقة بها، ضمن هذا الجزء وردت 7 نقاط، هي:

- حماية اللغات والثقافات المحلية، وضمان تعليمها وازدهارها، واستعمالها في وسائل الإعلام.
- حماية المعارف التقليدية والآداب.
- حماية المناطق التاريخية وتنميتها.

- تعليم الفنون ونشر الخدمات الثقافية.
- حماية المخطوطات والآثار.
- حظر الأفعال الضارة بالموروث الثقافي واللغوي والتاريخي.
- دعوى حماية الموروث الثقافي دعوى عامة دون رسوم قضائية (فرج، 2014).

في الواقع لا يمكن أن ينكر أحد أن هذا يعد تطوراً هاماً وكبيراً وغير مسبوق، حيث يعد أول ذكر لحماية الآثار والتراث في نص دستوري عبر تاريخ الدولة الليبية.

مسودة الدستور الصادر في 29 يوليو 2017م:

قد كان التصويت على هذه المسودة في يوم السبت: 29 يوليو2017م بمدينة البيضاء، في الجلسة رقم (74)، بأغلبية (43) صوتاً من (44) صوتاً (موقع بوابة الوسط).

المادة رقم (29) تحت عنوان: حماية الآثار والمخطوطات:

"تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية، ورعايتها، وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها، ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم؛ لاسترداد ما استولي عليه منها، وتكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق، والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة".

وعند مقارنتنا لهذه المادة بمثيلاتها في دستور كل من مصر وتونس نجدها تشبه –حتى في جزء كبير من تركيب نصها اللغوي– المادة 49 من **الدستور المصري** التي تقول –نصاً–: " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها، والإشراف عليها. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم" (دستور مصر، 2013)، إلا أن النص **الليبي** كان أكثر تفصيلاً في بيان أنواع الآثار، حيث تحدث عن " الآثار والمدن والمناطق التاريخية، والمخطوطات، والوثائق، والمسكوكات

التاريخية" (ليبيا، مسودة الدستور، 2017). كما أشار النص **الليبي** إلى إحدى أهم القضايا؛ وهي مسائلة الملكية الخاصة إذا ما اعتُبِرَت آثاراً، وهذا في اعتقادنا راجع إلى طبيعة التحديات والتهديدات الراهنة على التراث الأثري في ليبيا.

أما المادة 50 في **الدستور المصري** – التي تقول –نصاً–: " تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر؛ المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أيٍّ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر." (دستور مصر، 2013) – فهي تؤكد علي أهمية التراث المصري، والتزام الدولة بحمايته، كما تعرضت للتنوع الثقافي والتراث غير المادي (الأدبي والفني)، في **الدستور الليبي** ذكرت قضية التراث غير المادي، وأهمية التنوع الثقافي، ووجوب حمايته في مواد أخرى؛ كالمادة 55 والمادة 160 (ليبيا، الدستور الليبي،2017).

وأما ما ورد في **الدستور التونسي** فكان مختصرا للغاية: "تحمي الدولة الموروث الثقافي، وتضمن حق الأجيال القادمة فيه"(2014).

في اعتقادنا أن المادة 29 بمقترح **الدستور الليبي** قوية وواضحة بما يكفي لنص دستوري، ونعتبر هذا تتويجاً للجهود التي بذلت منذُ انطلاق أعمال الهيأة، ويسجل تاريخيا باسمها، ولكن ثمة بعض الملاحظات التي لو شملها النص لكان أكثر شمولاً وقوةُ، يمكن أن نلخصها في الآتي:

أولاً: وصف التراث الأثري كله (منقول أو ثابت) بأنه منفعة عامة.

ثانياً: اعتبار ما هو أثري جزءاً من التراث الوطني والإنساني، وله حرمة المال العام.

ثالثاً: لم يتطرق الدستور للتنظيم المؤسساتي لإدارة التراث الأثري في ليبيا، وهذه إحدى أهم القضايا التي تؤثر على بقاء التراث واستدامته، كما بينت بعض الدراسات (Abdulkariem،2014،p115)، وفي اعتقادنا أن دسترة مجلس أعلى للتراث الأثري، أو هيأة وطنية للتراث سيكون خط دفاع مهم، وسيضمن عدم دخولها (أو دخوله) –على الأقل– في المساومات السياسية.

ISSN: 2523 – 1871

رابعاً: الصبغة الأثرية: إن إضفاء أو نزع الصبغة الأثرية عن موقع أو مبنى أو لقية ما عملية فنية، يجب أن ينظمها قانون خاص، وذلك أن منح الإدارة العليا للتراث الأثري في ليبيا للصبغة الأثرية يتطلب نزع الملكية السابقة، سواء أكانت خاصة أم عامة، مع ضرورة حفظ حق المالك السابق بالتعويضات المناسبة.

خامساً: استقلال الإدارة العليا للتراث الأثري عن الحكومة وكافة المؤسسات، فقد تتنازع السلطة التنفيذية (الحكومة) نفسها الإدارة العليا للتراث الأثري.

ومن جانب آخر، يجب أن نثمن مواد دستورية أخرى جاءت مكملة لهذه المادة، وتخدم الغاية ذاتها، منها المادة (55) التي تتعلق بالثقافات واللغات، ونصها:

اللغات والثقافات الليبية:

" للأشخاص –أفراداً وجماعات– الحق في استخدام لغاتهم وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة **حماية الثقافات المحلية والتراث** والمعارف التقليدية والآداب والفنون، والنهوض بها، ونشر الخدمات الثقافية.

والمادة (58) المتعلقة بالملكية وتنص على:

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبينها القانون، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفي حالات الطوارئ و الأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقا، ولا تصادر إلا بحكم قضائي، وتحظر المصادرة العامة (مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، 2017).

كما خصصت المسودة ضمن الباب التاسع المختص بالهيئات الدستورية المستقلة، مجلسا يعنى بالتراث الثقافي واللغوي، أطلق عليه اسم: **المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي،** وهي المادة (160) وتنص على الآتي:

"يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه والاهتمام به، بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة.

ويدير المجلس تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثل المكونات الثقافية واللغوية للشعب الليبي، وتنتخب السلطة التشريعية رئيسا من بينهم لمدة ست سنوات لمرة واحدة"(مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، 2017).

ووفق ما سبق من المواد التي خصصت لحماية التراث الثقافي، والمادة 160 التي أسست لمجلس دستوري يعنى بالتراث، تكون مسودة الدستور قد حققت نتائج إيجابية، فقد وضح بعضهم بأنهم لا يطلبون إلا مادة واحدة، كالتي وردت في دستور تونس 2013م•.

وكما وضحت بعض المواد الدستورية أن الكثير من التفاصيل يجب أن ينظمها قانون خاص، وعليه نحن نعتقد أن النجاح الكبير الذي تحقق بدسترة حماية التراث الأثري الليبي، سيكون محدود النتائج –في حال استُفْتِيَ على المسودة– ما لم يصاحبها تعديل وتقوية للقانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الآثار، والمدن القديمة، والمباني التاريخية، (المعمول به حاليا في ليبيا) (الجريدة الرسمية الليبية، 1995)، ومن المهم أن نذكر أن ثمة بحوثاً تناولت هذا القانون، وقدمت أفكاراً مهمة لتقويته (السايح، 2008).

الخاتمة:

إن المواد المقترحة حول حماية التراث الثقافي في مسودة الدستور مثالية إلى حد كبير، ووجودها يُعد إنجازاً في حد ذاته، فهذه هي المرة الأولي في تاريخ الدولة الليبية، التي يُقَامُ فيها بدسترة حماية التراث الثقافي، وفي اعتقادي أن حجم التحديات والاعتداءات التي يتعرض لها التراث خلال السنوات الماضية، هو ما قاد لتحقيق هذه الخطوة الهامة، ناهيك عن مساهمة المقترحات التي قُدمت إلى هيأة صياغة مشروع الدستور، من قبل العديد من الجهات، فضلا عن الحراك الذي نفذه عدد كبير من المهتمين في تشكيل رأي عام، يدعم ضرورة حماية التراث الثقافي دستورياً.

• ضمن مقابلة تلفزيونية مع الباحث بتاريخ 20 أبريل 2014 م طلب الباحث بمادة دستورية مثل المادة (الفصل42) شاهد https: //www. youtube. com/watch?v=-Xo2lPJPh84

وهذه المواد التي أفردت لحماية التراث الثقافي دستورياً، مدعومة عبر مواد مساندة بشكل غير مباشر، كما أن المادة 160 التي أسست لمجلس دستوري يحمي التراث والتنوع الثقافي، هو إنجاز كبير وغير مسبوق، إلا أننا لا زلنا نبحث عن دسترة قضايا هامة في هذا الملف (اعتبار التراث الأثري منفعة عامة، ونص تأسيس إدارة مستقلة للتراث الأثري في ليبيا، فضلا عن قضية الصبغة الأثرية).

ولكن يظل القصور مصاحباً لقانون حماية الآثار الليبي، ويجب العمل على تقويته؛ لأن هذا سوف يساهم في حماية الآثار والتراث، فالخوف من وقوع العقوبة سوف يكون عاملاً مهمّاً للردع من ارتكاب الجريمة، لكننا نعتقد أن الحلول المستدامة لحماية التراث تتعدى هذا الجانب، إلى جوانب أبعد، أهمها ربط الناس بالتراث من حيث الهوية الوطنية، والانتفاع الاقتصادي، الأمر الذي سوف يقود للحماية المطلوبة، وبالتالي يجب أن تعمل الجهات الرسمية الراعية للآثار والتراث، والجهات المدنية الداعمة لها على ردم الهوة بين الناس وتراثهم، كما يجب الاهتمام بدعم السلطات التي تشرف على تطبيق هذه القوانين.

قائمة المصادر:

1. الجريدة الرسمية الليبية (1995/10/2م)، العدد 19.
2. المعجم الوسيط(2004م)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الشروق الدولية.
3. الموقع الرسمي للهيأة التأسيسية لصياغة الدستور، الخارطة الدستورية: http: //www. cdalibya. org
4. الهيأة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي (2014م) http: //www._cdalibya. org
5. السايح، علي سالم علي. (2008)."النظام القانوني للآثار في ليبيا"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، كلية القانون، بنغازي.
6. العوكلي، أميمة عقوب خطاب. (2008). "الحماية الجنائية للآثار بالقانون الليبي" ، أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي، قسم القانون، رسالة ماجستير غير منشورة.
7. عبد الكريم، أحمد عيسى (2017) أزمة إدارة الآثار والتراث الليبي، المؤتمر العلمي الأول: إدارة الأزمات الواقع والمأمول، جامعة عمر المختار.

8. عبد الكريم، أحمد عيسى فرج، "الحماية التشريعية للآثار والتراث في ليبيا"، بحث تحت النشر، **المجلة الليبية العالمية.**

9. عبد الكريم، أحمد عيسى فرج (25\12\2014م)، "ماذا عن الآثار والتراث في المقترحات الأولية للجان الهيأة التأسيسية، ليبيا المستقبل" http: //archive2. libya-al-mostakbal. org/news/clicked/60616

10. عبد الكريم، فوزي عبد الونيس(2018م)، "الحماية القانونية والأمنية للموروث الثقافي الليبي"، رسالة ماجستيرغير منشورة، الأكاديمية الليبية، بنغازي.

11. الكبتي، سالم(2013م)، "الدستور في ليبيا تاريخ وتطورات"، ط2، بنغازي، دار الساقية للنشر.

12. دستور تونس (2014م).

13. دستور إمارة برقة (1949م).

14. دستور مصر (2013م).

15. دستور ليبيا (1951 أكتوبر 7) في " الليبية الوطنية ".

16. الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت (3 أغسطس 2011) http: //www. constitutionnet. org/sites/default/files/interim_constitution

17. مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور مقدمة من عدد من أعضاء لجنة التوافقات الدستورية (16 أبريل 2017)، البيضاء.

18. Abdulkariem ،Ahmad (2014) ،Factors of Deterioration of the Archaeological Sites and Protection Methods in the Archaeological Site of Cyrene (Shahat) ،Unpublished PhD thesis University of Exeter.

19. Ahmad Abdulkariem ،and Paul Bennett (2014) Libyan Heritage under threat: the case of Cyrene ،[Journal] Libyan Studies. - London: The Society for Libyan Studies ،November. - Vol.

20. Italy's Constitution of 1947 with Amendments through 2012

21. Kazakhstan's Constitution of 1995 with Amendments through 1998

22. Kosovo's Constitution of 2008

23. Kyrgyz Republic's Constitution of 2010

24. Laos's Constitution of 1991 with Amendments through 2003

25. Niger's Constitution of 2010

26. Oman's Constitution of 1996 with Amendments through 2011

27. http: //archive2. libya-al-mostakbal. org/news/clicked/60616
28. http: //www. cdalibya. org/assets/files/90_1_1419109956. pdf
29. http: //archive2. libya-al-mostakbal. org/news/clicked/45942
30. http: //alwasat. ly/news/libya/139537
31. https: //www. youtube. com/watch?v=-Xo2lPJPh84.